إن جميع المعلومات والبنود الواردة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق مشاركة للطروحات الأولية والذي تديره شركة مشاركة المالية مطابق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

صندوق مشاركة للطروحات الأولية

MUSHARAKA IPO FUND

(صندوق عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

الشروط والأحكام

هيئة السوق المالية ("الهيئة") لا تتحمل أي مسؤولية تتعلق بدقة المعلومات والبيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام أو بأداء الصندوق، كما لا تترتب عليها أي التزامات تجاه أي شخص أو أشخاص، سواء من المستثمرين، أو غير ذلك، عن أي خسائر أو ضرر قد ينتج عن الاعتماد على أي من المعلومات أو البيانات الواردة فيها. على المستثمرين في الصندوق والأشخاص المتلقين للشروط والأحكام قراءتها بعناية وأخذ مشورة مستشاريهم المهنيين وأن يراعوا أي متطلبات قانونية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ الإصدار 1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق مشاركة للطروحات الأولية التي تعكس التغيرات الموضحة في الملحق رقم (3) المرفق مع هذه الشروط والأحكام وذلك حساب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1438/07/28 هـ الموافق 2017/04/25م

إشعار هام للمستثمرين

تم إعداد الشروط والأحكام هذه بصورة أساسية للمستثمرين وذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في صندوق مشاركة للطروحات الأولية ("الصندوق"). وعلى المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق.

الاستثمار في هذا الصندوق ينطوي على درجة مخاطرة تصنف تحت المخاطر العالية. وعلى المستثمرين الإطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والتي قد تواجه الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" ضمن هذه الشروط والأحكام.

الصندوق يمثل علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدي هيئة السوق المالية ("الهيئة") ويخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة أو أي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجيهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص.

مدير الصندوق – الوارد اسمه ضمن هذه الشروط والأحكام – يقبل المسؤولية عن المعلومات التي تحتويها هذه الشروط والأحكام. وفي حدود معرفة واعتقاد مدير الصندوق، الذي قام باتخاذ إجراءات العناية المناسبة للتأكد من ذلك، فإن تلك المعلومات هي صحيحة ومنسجمة مع الحقائق ولا تتضمن أي حذف أو إسقاط يحتمل أن يؤثر على المعلومات وشمولية هذه الشروط والأحكام.

يجب ألا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كإستشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق.

دليل الصندوق

اسم الصندوق

صندوق مشاركة للطروحات الأولية

مدير الصندوق وأمين الحفظ

شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

مشاركة هي شخص اعتباري مرخص له بموجب ترخيص رقم 13169-27 وتاريخ 1434/12/18هـ وفقاً لأحكام الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ويلتزم الصندوق بأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعليمات تصدر عنها في هذا الخصوص.

عنوان مدير الصندوق وأمين الحفظ

شركة مشاركة المالية – طريق الأمير تركي بن عبد العزيز

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف 8817990 (13) 966 +

فاكس 8818205 (13) 966 +

www.musharakacapital.com

مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ وشركاهم

الطابق 4، مبنى الجفالي

ص. ب. 3795 الخبر 31952

هاتف: 8499500 (13) 966+ - فاكس: 8827224 (13) 966+

www.ey.com

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق مشاركة للطروحات الأولية – Musharaka IPO Fund
نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح
مدير الصندوق وأمين الحفظ	شركة مشاركة المالية
عملة الصندوق	الريال السعودي
مستوى المخاطر	مرتفع، للمزيد يرجى الاطلاع على الفقرة (10)
المؤشر الاسترشادي	مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق للاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT)،
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي للأفراد – 50,000 ريال سعودي للمؤسسات
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد	10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	حتى الرابعة عصراً في اليوم السابق ليوم التعامل
أيام التقويم والتعامل	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع
أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها	يوم العمل التالي ليوم التقويم ويتم الحصول على اسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو تداول
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل اقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
رسوم الاشتراك	1.50 % من قيمة الاشتراك أو الاضافة (لمرة واحدة فقط)
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % من صافي قيمة الأصول سنوياً
رسوم الحفظ	0.25 % من صافي قيمة الأصول سنوياً
رسوم الاستشارات الشرعية	28,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
أتعاب مراجع الحسابات	27,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق

الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي	7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
رسوم الاسترداد المبكر	عند الاسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقا لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد
رسوم الاسترداد	لا يوجد أي رسوم استرداد بعد مرور 30 يوماً من تاريخ الاشتراك
تاريخ الطرح	يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/12م ويستمر حتى نهاية 1436/01/06هـ الموافق 2014/10/30م

قائمة المحتويات

إشعار هام للمستثمرين 2

دليل الصندوق 3

اسم الصندوق 3

مدير الصندوق وأمين الحفظ 3

عنوان مدير الصندوق وأمين الحفظ 3

مراجع الحسابات 3

ملخص الصندوق 4

قائمة المحتويات 6

قائمة المصطلحات 9

شروط وأحكام الصندوق 12

1- اسم صندوق الاستثمار 12

2- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق 12

3- تاريخ البدء 12

4- الهيئة المنظمة 12

5- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق 12

6- الاشتراك 13

7- عملة الصندوق 13

8- أهداف الصندوق 13

9- استراتيجيات الإستثمار الرئيسة 13

1. نوع الأوراق المالية التي يجوز للصندوق بالاستثمار بها: 13

2. سياسة تركيز الاستثمار: 14

3. الأساليب المستخدمة في إدارة محفظة الصندوق الاستثمارية: 14

4. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق: 15

5. القيود على الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: 15

6. صلاحيات الصندوق في الاقتراض: 15

7. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يتعامل معها الصندوق: 15

8. حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى: 15
9. الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية: 15
10- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 15
11- الرسوم والمصاريف: 21
12- مصاريف التعامل: 22
13- التصفية وتعيين مصفٍ: 22
14- مجلس إدارة الصندوق: 22
15- مدير الصندوق: 26
16- أمين الحفظ: 26
17- مراجع الحسابات: 27
18- القوائم المالية السنوية المراجعة: 27
19- خصائص الوحدات: 27
20- معلومات أخرى: 28
21- صندوق استثمار متوافق مع الشريعة: 28
22- صناديق الاستثمار العالمية: 29
23- الطرح الأولي: 29
24- استثمار مدير الصندوق في الصندوق: 29
25- اجراءات الاشتراك والاسترداد: 30
26- تقويم أصول الصندوق: 32
27- رسوم الاسترداد المبكر: 33
28- إنهاء الصندوق: 33
29- رفع التقارير لمالكي الوحدات: 34
30- تضارب المصالح: 34
31- سياسات حقوق التصويت: 35
32- تعديل شروط وأحكام الصندوق: 35
33- اجراءات الشكاوى: 35
34- النظام المطبق: 36
35- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار: 36

الملحق رقم 1-ملخص الإفصاح المالي 37
مثال لاحتساب الرسوم 39
الملحق رقم 2 – المعايير الشرعية 40
المعايير المتعلقة بالنشاط 40
المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار 40
الضوابط المتعلقة بالتطهير 40
المراجعة الدورية 41
الملحق رقم 3 - التغيرات في الشروط والأحكام 42

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق مشاركة للطروحات الأولية ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقدي بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية.
صندوق استثمار مفتوح	برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقا لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية ("مشاركة")، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 73/ق وتاريخ 1435/03/29هـ وهي شخص اعتباري مرخص له وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ لمزاولة نشاط الإدارة والحفظ والمشورة والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة مشاركة المالية
مشاركة	شركة مشاركة المالية
طلب الاشتراك	اتفاقية الاشتراك في صندوق مشاركة للطروحات الأولية وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
أصول المحفظة	جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار.
الطروحات الأولية	الاصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأسهم العادية للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
السوق الأولية	هي السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية للشركات للمرة الأولى، والتي يتم فيها شراء الأوراق المالية طرحاً عاماً من المصدر أو متعهد التغطية.
السوق **الرئيسة**	هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي، ويتم فيها شراء الأوراق المالية للشركات من مستثمر آخر عوضاً عن المصدر وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.
السوق الموازية	هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3 – 151 – 2016 وتاريخ 1438/3/22 هـ الموافق 2016/12/21 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 30) وتاريخ 1424/6/2 هـ و وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.

الأسواق المالية الناشئة	هي الأسواق التي تمر بمرحلة التطور والنمو من حيث الحجم والنشاط وجودة الأدوات ولكنها لم تصل بعد لمرحلة النضج الكامل.
الأسهم العادية	هي عبارة عن نوع من أنواع الأوراق المالية لشركات مساهمة مطروحة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية "تداول". تمثل حق ملكية لصاحبها وتمنحه مجموعة من الحقوق، وتتميز بمجموعة من الصفات.
صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT)	صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيريٍ، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
تاريخ التشغيل	تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
تاريخ الإغلاق	تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
العمليات	يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.
يوم الاشتراك	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق.
يوم العمل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للمملكة العربية السعودية.
تاريخ / يوم التقويم	يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في صندوق مشاركة للطروحات الأولية.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق".
حملة الوحدات	حملة وحدات صندوق مشاركة للطروحات الأولية والمشتركون فيه وفقاً للشروط والأحكام.
الوحدات	وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.

التحليل الكمي	تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهي تقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها وقدرتها على تحقيق الأرباح.
التحليل النوعي	تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام المضمنة في هذه النشرة والتي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين فيه.
المستثمرون/ المشتركون	حملة وحدات صندوق مشاركة للطروحات الأولية المشاركين فيه لغرض الاستثمار.
المعايير الشرعية	المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية لاستثمارات الصندوق والموضحة في الملحق رقم 2
أدوات أسواق النقد	المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.
الهيئة المنظمة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الظروف الاستثنائية	حالة الأزمات الاقتصادية الحادة كحالات الركود الاقتصادي واضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى. أو الأزمات السياسية كالحروب والصراعات بين الدول.
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى الاشراف على الأمور الإدارية والرقابية المتعلقة بالصندوق ويتكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسمائهم في الشروط والأحكام.
اللائحة / لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة في تاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م من مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية والتي يخضع الصندوق لأحكامها.
عضو غير مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق يكون موظفا أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لدية عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو أي تابع له أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات الواردة في لوائح هيئة السوق المالية.

شروط وأحكام الصندوق

1- اسم صندوق الاستثمار

صندوق مشاركة للطروحات الأولية ("الصندوق")

Musharaka IPO Fund

2- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة مشاركة المالية

شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز

ص. ب. 712 الخبر 31952

تليفون 8817990 (13) 966 +

فاكس 8818205 (13) 966 +

www.musharakacapital.com

3- تاريخ البدء

يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1435/12/18هـ الموافق 2014/10/12م ويستمر حتى نهاية 1435/01/06هـ الموافق 2014/10/30م وسيكون تاريخ تشغيل الصندوق اعتباراً من يوم 1436/01/09هـ الموافق 2014/11/02م ويمكن بدء تشغيل الصندوق فور اكتمال جمع مبلغ الحد الأدنى اللازم لبدء الصندوق وهو 40,000,000 ريال سعودي.

4- الهيئة المنظمة

شركة مشاركة المالية شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18هـ لمزاولة نشاط الإدارة والحفظ والمشورة والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية.

يخضع الصندوق للشروط والأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م عن هيئة السوق المالية، وهي الهيئة المنظمة لطرح وعمل الصندوق.

5- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق هذه بتاريخ 1435/11/20هـ الموافق 2014/09/15م وتم تحديثها بتاريخ 2017/06/14م.

6- الاشتراك

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10,000 ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) للأفراد و50,000 ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي) للمؤسسات غير متضمن رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاشتراك الاضافي هو 10,000 ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) لكافة المشاركين غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى المسموح به للرصيد هو مبلغ 10,000 ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) للأفراد و 50,000 (خمسون ألف ريال سعودي) للمؤسسات. ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد.

7- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

8- أهداف الصندوق

صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز) والذي يتم الإعلان عن أدائه على موقع مدير الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT)،
. ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

9- استراتيجيات الإستثمار الرئيسة

1. نوع الأوراق المالية التي يجوز للصندوق بالاستثمار بها:

الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسة والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT)،

2. سياسة تركيز الاستثمار:

ستتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي بنسبة 60%.

	نوع الورقة المالية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
1.	الطروحات الأولية	%0	%100
2.	الأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات)	%0	%100
3.	حقوق الأولوية للأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات)		
	السوق الرئيسة	%0	%16
	السوق الموازية	%0	%4
4.	أدوات أسواق النقد	%0	%50
5.	وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).	%0	50%
6.	أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)	%0	%20

وبالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في الطروحات الأولية والشركات التي لم يمض على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية فقد يعمد مدير الصندوق إذا رأى عدم توفر فرص استثمارية متاحة للسيولة المتوفرة تتناسب مع سياسة الصندوق الاستثمارية، وذلك لأغراض إدارة السيولة إلى استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء من سيولة الصندوق في أدوات أسواق النقد مباشرة والمصدرة من بنوك سعودية بالريال السعودي خاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم اختيار تلك البنوك المصدرة لأدوات أسواق النقد بناءً على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني. ومن الممكن أن تخصص جميع النسب المحددة للاستثمار في أدوات النقد لدى جهة واحدة.

3. الأساليب المستخدمة في إدارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق. ويتم تقييم الشركات من خلال تحليلات كمية ونوعية مع الأخذ بعين الاعتبار حركة الأسهم خلال الفترة الأولى من الادراج ومقارنة مؤشراتها المالية بمؤشرات القطاع والسوق ودراسة سلوك حركة الأسهم المدرجة حديثاً في الفترات السابقة. ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسة. ويخضع الاستثمار في الطروحات الأولية لموافقة مجلس إدارة الصندوق.

4. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:

أي أوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد بالفقرة رقم 9 أعلاه من استراتيجيات الاستثمار الرئيسة أعلاه.

5. القيود على الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار والمعايير المحددة في المادة (39) "قيود الاستثمار" في الباب السابع "إدارة الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

6. صلاحيات الصندوق في الاقتراض:

لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، على ألا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وجد، نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق على ألا تزيد مدة الاقتراض عن سبعة أيام.

7. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يتعامل معها الصندوق:

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في المملكة العربية السعودية.

8. حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى:

حسب الفقرة الفرعية (2) "سياسة تركيز الإستثمار" من الفقرة الرئيسية (9) " استراتيجية الإستثمار الرئيسة " من هذه الشروط والأحكام.

9. الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات أوراق مالية.

10- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

1. يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر ومن الممكن أن يتعرض الصندوق للمخاطر التالية، من غير حصر، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق ومردود الاستثمار:

أ) مخاطر الافصاح:

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد

في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً. وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات المدرجة غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

ب) مخاطر التوقعات المالية المستقبلية:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من الأدوات الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف نتائج عمليات الصندوق عن التوقعات والتأثير سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

ج) مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

قد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية (سواء منها التي يتم **ادراج الأوراق المالية للشركات فيها بموجب قواعد التسجيل والإدراج** أو بموجب **قواعد التسجيل والأدراج في السوق الموازية)** مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق.

د) مخاطر خبرة مدير الصندوق:

يعد صندوق مشاركة للطروحات الأولية أول صندوق يدار من قبل مدير الصندوق مما يجعل مدير الصندوق جديداً في إدارة مثل هذه الصناديق ونظراً أيضاً لحداثة عمل الصندوق فإنه لا يوجد سجل أداء سابق يمكن للمستثمرين الاعتماد عليه لتقييم قدرات مدير الصندوق.

هـ) مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير مما يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

و) التقلبات المحتملة في سوق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للسوق كما أن الأداء السابق للسوق لا يعكس ما سيتحقق في المستقبل. كما أنه وبعد إعلان النتائج المالية للشركات فان السعر السوقي لأسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات. وهذا قد يكون له تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق وسعر وحداته.

ز) مخاطر الأسواق الناشئة:

سوق الأسهم السعودية يعتبر أحد الأسواق الناشئة التي تتعرض لتقلبات الأسعار بشكل أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتقدمة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأوراق المالية ويؤثر سلباً على أداء الصندوق.

ح) مخاطر الطروحات الاولية:

قد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيليا على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

ط) مخاطر تأخر الإدراج:

من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي لفترة غير محددة، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الاستفادة من المبالغ التي تم استثمارها في الطرح الأولي وبالتالي التأثير سلباً على أداء الصندوق.

ي) مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. مما يفقد الصندوق فرص استثمارية ضمن مجال الاستثمار الخاص به وينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق.

ك) المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال إيداع الأموال (بصفة ودائع مرابحة أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها مدير الصندوق يؤثر سلباً على استثماره وأدائه.

ل) مخاطر الاقتراض:

في الحالات الخاصة التي قد يقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض تغطية طلبات الاسترداد، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا

التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه وينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

م) مخاطر تركيز الاستثمار:

حيث أن استراتيجية الصندوق الرئيسة تركز على الاستثمار في الطروحات الأولية وأسهم الشركات التي لم يمض عليها ثلاث سنوات، فإن محدودية عدد الشركات ضمن هذا المجال الاستثماري سيؤدي إلى زيادة تركيز استثمارات الصندوق في أسهم أو قطاعات معينة. بحيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

ن) مخاطر التغير في التشريعات:

صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغير في التشريعات حيث أن مدير الصندوق سيعمل وفقاً للتشريعات والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والاشراف والرقابة عليها وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

س) مخاطر مرتبطة بالمعايير الشرعية:

إن تطبيق المعايير الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة وقد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

ع) مخاطر نتائج التخصيص:

قد يقتصر الاكتتاب في الطروحات الأولية على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب، وقد يتم تحديد حدود دنيا وعليا للاكتتاب. ولا يتحكم مدير الصندوق بعدد الأسهم التي سيتم تخصيصها. لذلك فإن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب وحجم التخصيص في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق وينعكس ذلك سلبياً على سعر وحدة الصندوق.

ف) مخاطر إعادة الاستثمار:

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة.

ص) المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغيرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو اقليمي أو عالمي قد تؤثر سلباً على أداء الأسواق وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبالتالي سعر الوحدة في الصندوق.

ق) المخاطر الاقتصادية:

تنتج هذه المخاطر عن التغيرات الاقتصادية وظروف السوق وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغير في سياسة الحكومات أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة. وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأسهم مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأداؤه.

ر) مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. كما قد يعاني الصندوق من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم عدد محدود من الشركات. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسييل استثماره مع شركة معينة بسهولة مما يؤثر على الوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

ش) مخاطر تعليق التداول:

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

ت) مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أدائه.

ث) مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:

قد يجبر تقدم المستثمرين بالصندوق بطلبات استرداد كبيرة في وقت واحد على أن يقوم الصندوق ببيع الأسهم المملوكة له لتغطية تلك الطلبات وهذا قد يؤثر سلباً على سعر الأسهم أو بيعها قبل تحقيق الهدف الاستثماري منها مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.

خ) مخاطر الاعتماد على التصنيف الائتماني:

1. في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

2. يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ولا يوجد تعهد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أدناه عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

ذ) المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازية (نمو):

1- مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.

2- مخاطر التقييم غير العادل لبعض الاسهم غير المتداولة بالحجم الكافي.

3- محاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.

4- مخاطر الشفافية حيث أن افصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسة، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.

5- مخاطر الشركات الصغيرة جدا، حيث ان بعض الشركات قد تكون صغير الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن ان يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

ض) مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT):

من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، ويرتبط الإستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التغير في التشريعات والأنظمة، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول بسعر عادل أو بسرعة، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجارات المستحقة، مخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

3. الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

11- الرسوم والمصاريف:

1. رسوم الاشتراك: حتى 1.50% من مبلغ الاشتراك كحد أعلى يدفعها المستثمر مرة واحدة عند الاشتراك أو الاشتراك الاضافي لمدير الصندوق.

2. رسوم إدارة الصندوق: 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات إدارة الاستثمار ورعايته للصندوق. وتحسب في كل يوم تقويم وتتراكم ليتم دفعها لمدير الصندوق شهرياً.

3. رسوم حفظ: 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تدفع لمدير الصندوق نظير تقديمه لخدمات الحفظ. وتحسب في كل يوم تقويم ويتم دفعها لمدير الصندوق شهرياً.

4. مصاريف أخرى: لن تتجاوز نسبة 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. وتشمل هذه المصاريف ما يلي:

4.1 أتعاب مراجع الحسابات: سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدره 27,000 ريال سعودي سنوياً. وسيتم خصم الرسوم بشكل يومي بقسمة المبلغ الإجمالي على عدد أيام السنة.

4.2 مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي: سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي بقيمة 7,000 دولار أمريكي ما يقارب 26,250 ريال سعودي سنوياً.

4.3 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة 3,000 ريال سعودي للاجتماع الواحد بحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً.

4.4 الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً لقاء عمليات المراجعة والإفصاح للصندوق. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

4.5 رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: 5,000 ريال سعودي سنوياً.

4.6 أتعاب اللجنة الشرعية: تحصل دار المراجعة الشرعية على مبلغ مقطوع قدره 28,000 ريال سنوياً لقاء تقديم المشورة الشرعية للصندوق. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة.

تم عرض إجمالي الرسوم والمصاريف المخصومة من أصول الصندوق في الملحق (1) الإفصاح المالي المرفق في الشروط والأحكام.

12- مصاريف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل في الأوراق المالية وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.

13- التصفية وتعيين مصف:

للهيئة الحق في تعيين بديل لمدير الصندوق أو مصفٍ وفقاً لما تقتضي الحال بما يتوافق مع المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

14- مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء منهم اثنين مستقلين. يتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

أ- الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ 25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما يتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وعلى درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. يشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة مشاركة المالية، وعمل قبل ذلك كرئيس تنفيذي لشركة حين الدولية للمقاولات (في الفترة من 2010-2013) كما شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريادة للاستثمار العقاري (في الفترة من 2008-2010) و نائب الرئيس التنفيذي للشركة الأولى للتطوير العقاري (في الفترة من 2003-2008)، و شغل منصب مدير عام التخطيط الاقتصادي واللوجستي في الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف) إحدى الشركات التابعة لشركة سابك (وذلك في الفترة 1999-2003)، و عمل قبل ذلك في الشركة السعودية للميثانول (الرازي) إحدى شركات سابك في منصب مدير المالية و المحاسبة و نظم المعلومات (في الفترة 1992-1999). بالإضافة لإدارته للعديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والاقليمي.

ب- الأستاذ/ محمد حسن الشامسي (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ محمد الشامسي خبرة تمتد لأكثر من عشر سنوات، وذلك في المجال المالي والمحاسبي، حصل السيد/ محمد الشامسي على درجة البكالوريوس في تخصص المحاسبة من جامعة الإمام محمد بن سعود، ويعمل حالياً بوظيفة المدير المالي لشركة مشاركة المالية، كما عمل شغل منصب المدير المالي في شركة بيت المال الخليجي للفترة من (2012-2013)، ومنصب مساعد المدير المالي في الشركة الدولية الأولى للعقار والاستثمار للفترة من (2011-2012)، وشغل منصب محاسب أول في شركة بيت المال الخليجي للفترة من

(2011-2010)، كما شغل منصب محاسب أول في الشركة الأولى لتطوير العقارات في الفترة (2006-2009)، ومحاسب أول في الفترة (2003-2006).

ج- الأستاذ/ أشرف بشارات (عضو غير مستقل)

لدى السيد/ أشرف بشارات خبرة غنية امتدت لعشر سنوات وذلك في المجالات المالية وفي مجالات نظم المعلومات. حصل السيد/ بشارات على درجة الماجستير في الإدارة المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية في ماليزيا. كما حصل على درجة البكالوريوس في أنظمة المعلومات من جامعة فيلادلفيا في الأردن. يتولى السيد/ بشارات حالياً منصب "مسؤول أول عمليات" في شركة مشاركة المالية، كما عمل "مسؤول أول عمليات" لدى مجموعة بخيت الاستثمارية (في الفترة من 2013-2014)، وقبل ذلك في شركة بيت المال الخليجي (في الفترة 2011-2013). حصل السيد/ بشارات على شهادة التعامل في الأوراق المالية من هيئة السوق المالية السعودية.

د- الدكتور / جاسم الرميحي (عضو مستقل)

تمتد خبرة الدكتور/ جاسم الرميحي العملية والاكاديمية لـ 30 عاماً. وذلك في المجالات المالية والمحاسبية والإدارية بالإضافة إلى خبراته في مجالات التخطيط المالي والاستراتيجي وحوكمة الشركات وإدارة المشاريع.

حصل الدكتور/ الرميحي على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة دندي في المملكة المتحدة، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ميسوري في الولايات المتحدة الامريكية كما حصل على درجة بكالوريوس في العلوم – محاسبة من جامعة الملك سعود. الدكتور/ جاسم الرميحي هو المؤسس والرئيس التنفيذي الحالي لشركة رازن المعرفية القابضة. كما شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لشركة ميزات الخليج القابضة (في الفترة من 2009-2011)، بالإضافة إلى شغله منصب الرئيس التنفيذي لشركة اتحاد شركات المقاولات السعودية (في الفترة 2008-2009)، كما شغل منصب نائب الرئيس للشؤون المالية والادارية في شركة أبناء فيصل القحطاني للتجارة والمقاولات (في الفترة 2005-2007). بالإضافة إلى الخبرة الاكاديمية الطويلة للدكتور/ جاسم الرميحي ابتداء من عمله كمحاضر في جامعة الملك سعود (في الفترة 1984-2000) ومن ثم أستاذ مساعد في قسم المحاسبة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (في الفترة من 2000-2001) وصولاً لشغله منصب رئيس قسم المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (في الفترة من 2001-2005). الدكتور/ جاسم الرميحي عضو في العديد من المنظمات المحلية والدولية مثل: جمعية المحاسبة الامريكية والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وجمعية المحاسبة السعودية، بالإضافة الى شغله منصب عضو في لجنة التدقيق في شركة ايس العربية للتأمين التعاوني (في الفترة من 2011-2013). كما حضر العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية.

هـ- الأستاذ / أحمد إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال. حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هول في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة

ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010. وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

2. يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة:

قدرها 3,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف قدرة 24,000 ريال سعودي سنوياً. ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

3. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.

2) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (19) من لائحة صناديق الاستثمار.

3) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الارهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في المادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار.

4) إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه بموجب المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار تتعلق بتصفية أو استمرار عمل صندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، عدا التوصيات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

5) التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار وأي مستند آخر سواءً كان عقداً أو غيره (يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و (أو) مدير الصندوق وإدارته للصندوق) بلائحة صناديق الاستثمار وذلك دون الاخلال بالفقرة (هـ) من المادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.

6) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7) العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق لسنتين وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك بمدة لا تقل عن 60 يوماً من تاريخ انتهاء العقد، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

4. هذا ولا يعمل أي من أعضاء الصندوق كأعضاء مجلس إدارة في أي صندوق استثمار آخر.

15- مدير الصندوق:

1. مدير الصندوق هو شركة مشاركة المالية وهي شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18 هـ.

عنوان مدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية
شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز
ص. ب. 712 الخبر 31952
تليفون 8817990 (13) 966 +
فاكس 8818205 (13) 966 +
www.musharakacapital.com

2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المستثمرين من ناحية أخرى، أو مصلحة الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره مدير الصندوق نفسه. كما يسعى إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصلحة الصندوق.

3. لا يوجد هنالك أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

4. لم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهام تتعلق بإدارة الصندوق.

5. يقر مدير الصندوق "شركة مشاركة المالية" بأنه قد حصل على ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 لممارسة نشاط الإدارة والحفظ والمشورة والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية.

16- أمين الحفظ:

شركة مشاركة المالية هي أمين الحفظ ("أمين الحفظ") وهي الجهة المسؤولة عن حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الادارية التي تتعلق بمسك السجلات وإصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.

عنوان أمين الحفظ:

شركة مشاركة المالية – طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف 8817990 (31) 966 +

فاكس 8818205 (31) 966 +

www.musharakacapital.com

17- مراجع الحسابات:

إيرنست ويونغ وشركاهم تم تعيينه بواسطة مدير الصندوق كمراجع خارجي لحسابات الصندوق.

عنوان مدقق حسابات الصندوق:

إيرنست ويونغ وشركاهم

الطابق 4، مبنى الجفالي

ص. ب. 3795 - الخبر 31952

هاتف: 8499500 (13) 966+ - فاكس: 8827224 (13) 966+

www.ey.com

18- القوائم المالية السنوية المراجعة:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية نصف سنوية غير مدققة وقوائم مالية سنوية مدققة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

2. تنتهي السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام وسيقوم مدير الصندوق بإصدار أول قائمة بنهاية 2015. ويتم الانتهاء من إعداد القوائم المالية المدققة وتوفيرها للمستثمرين خلال (90) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية، أما القوائم المالية نصف السنوية فسيتم الانتهاء من إعدادها خلال (45) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة وسيتم تزويد جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية سواء على عنوانهم البريدي أو من خلال موقع الشركة الالكتروني www.musharakacapital.com وفي المقر الرئيسي لمدير الصندوق وذلك بدون مقابل وبناء على طلبهم. كما ستكون متاحة للمستثمرين على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

19- خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من وحدات الصندوق وجميعها من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق، وليس لها حقوق تصويت. وتمثل كل وحدة حصة قياسية غير مجزأة ذات قيمة نسبية متساوية في أصول واستثمارات الصندوق.

20- معلومات أخرى:

مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوما بحساب أو دفع، أو يكونا مسؤولين عن حساب أو دفع الزكاة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة تظل من مسؤولية المستثمرين أنفسهم.

21- صندوق استثمار متوافق مع الشريعة:

(1) تتولى شركة دار المراجعة الشرعية دور المستشار الشرعي للصندوق ("الهيئة الشرعية"). وتقوم الهيئة الشرعية بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها.

وسيتولى أعمال المراجعة الشرعية للصندوق كل من الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب والشيخ محمد أحمد. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، علمًا بأنه سيتم دفع مكافأة المستشار الشرعي عن خدماته من أصول الصندوق.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي.

لدي الدكتور صلاح الشلهوب عدة مطبوعات في مجال تخصصه من أهمها:
أسهم الشركات من منظور إسلامي.
البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية: النظرية والتطبيق.
التورق المنظم في الشريعة الإسلامية: كدراسة عن التورق المنظم والمطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.
التمويل الإسكاني في الشريعة الإسلامية: دراسة عن بعض المنتجات العقاري التي تقدمها المصارف الإسلامية.

الشيخ محمد أحمد

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية.

حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني.

حاصل على الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

(2) تبلغ أتعاب اللجنة الشرعية 28,000 ريال سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة أشهر من أصول الصندوق.

(3) المعايير الشرعية:

يوضح الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام المعايير الشرعية التي تستخدمها اللجنة الشرعية في التأكد من شرعية أنشطة الصندوق.

22- صناديق الاستثمار العالمية:

لا تنطبق على الصندوق.

23- الطرح الأولي:

الحد الأدنى ("الحد الأدنى") المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 40 مليون ريال سعودي. في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لعمل الصندوق فإن مدير الصندوق سيعيد مبالغ الاشتراكات إلى المشتركين دون أي حسم ويلغي طرح وحدات الصندوق.

لمدير الصندوق الحق في تمديد الطرح الأولي لوحدات الصندوق لمدة شهر إضافي، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية. ويتم إبلاغ المشاركين الذين تم قبول مشاركاتهم قبل تمديد فترة الطرح بتاريخ الإغلاق الجديد.

يمكن لمدير الصندوق الاحتفاظ بحصيلة الاشتراكات التي يتم استلامها خلال فترة الطرح الأولي العام لوحدات الصندوق على شكل نقدي أو ما يعادله أو في استثمارات منخفضة الخطورة ومتوافقة شرعاً في أدوات أسواق النقد بشكل وديعة مرابحة.

24- استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يجوز لشركة مشاركة المالية بصفتها مديراً للصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه، وستقوم شركة مشاركة المالية ابتداءً باستثمار (4,000,000) أربعة مليون ريال سعودي في الصندوق ويمكنها تغيير نسبة مشاركتها تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وهذا الاجراء يعكس ثقة شركة مشاركة المالية في الصندوق وفي استراتيجيته الاستثمارية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية.

25- اجراءات الاشتراك والاسترداد:

(1) أيام التعامل:

أيام التعامل التي سيتم فيها شراء واسترداد الوحدات هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية.

(2) يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الرابعة عصراً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(3) يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة (2) من هذا البند بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

(4) تعليمات الاشتراك والاسترداد:

أ- على المستثمر في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

ب- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.

ج- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد في الفقرة (2) من هذا البند أعلاه.

د- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

هـ- لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

و- يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ز- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد. ويتم خصم رسوم استرداد تمثل 1% من إجمالي قيمة الاسترداد في حال تم الاسترداد خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.

(5) يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(6) الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد و (50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمؤسسات، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للمؤسسات كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(7) في حال رغبة مالكي الوحدات استبدال وحداته في الصندوق بوحدات صندوق آخر يديره مدير الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحميل مالك الوحدات المصاريف المتعلقة باشتراكه بالصندوق الآخر كرسوم اشتراك. ويتم تقويم وحداته في الصندوق عند الاستبدال بنفس طريقة تقويم الاسترداد حسب التعليمات الواردة في فقرة تعليمات الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والأحكام. ويتوجب على الراغب بالاشتراك في الصندوق الآخر التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الآخر.

(8) صلاحيات مدير الصندوق والظروف التي يمكنه من خلالها تعليق الاشتراك والاسترداد أو تأجيل أي من ذلك أو رفضه كما يلي:

أ- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.

ب- إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

ج- يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

1. في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
2. في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

د- يحق لمدير الصندوق، وفقاً لقراره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه. كإقفال سوق الأسهم السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استبدالها على ألا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ- لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

و- وفقاً لتقدير مدير الصندوق المطلق، فقط يطلب تمويل لا يتجاوز نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق من أجل مقابلة طلبات الاسترداد. وقد يكون التمويل من مدير الصندوق أو أي بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية حسب أسعار وشروط التمويل السائدة.

26- تقويم أصول الصندوق:

1. يتم احتساب إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله. وتحدد قيمة الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة على أساس أسعار إغلاق الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق ذلك اليوم ما لم تكون سوق الأسهم السعودية غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار الأسهم وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق. وتحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الادراج في سوق الأسهم السعودية على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص. وتحدد أيضاً قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر التكلفة عند التخصيص ، كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد (المرابحات) على أساس تكلفة العقد مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله. وذلك على النحو التالي:

أ- خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وأتعاب مراقب الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في البند رقم (11) من هذه الشروط والأحكام.

ب- خصم أتعاب الإدارة والحفظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.

2. يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الاثنين والخميس) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأسهم السعودية بعد اقفال التداول في نهاية يوم التعامل، ويتم الإعلان عن قيمة الوحدة قبل ظهر يوم العمل التالي.

3. صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثماري القائم في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة وإذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول (كأن يكون سوق الأسهم مقفلاً) أن تقويم الجزء الأكبر من أصول الصندوق غير عملي أو غير ممكن بصورة يمكن التعويل عليها، فيمكنه تعليق إعلان سعر وحدة الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة. أي تعليق لعمل الصندوق يتم تحديده وإبلاغ المستثمرين به في موعد أقصاه نهاية العمل في يوم التعامل التالي بعد الإعلان عنه. ولن يكون هناك تقويم لصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية إلى أن يعلن مدير الصندوق انتهاء التعليق على أن يضمن مدير الصندوق انتهاء التعليق في أول يوم تعامل يلي انتفاء وجود الظرف الذي تسبب في التعليق وعدم وجود أي ظرف آخر يبرر استمرار التعليق.

4. سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة مرتين أسبوعياً على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharakacapital.com في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم.

5. عند اصدار قيود قد تؤثر على تحويل الأموال أو عندما يصبح التعامل في الصفقات نيابة عن الصندوق غير عملي أو عندما لا يمكن تنفيذ عمليات شراء وبيع أو إيداع أو تسييل استثمارات أو أصول الصندوق خلال السياق العادي للأعمال.

27- رسوم الاسترداد المبكر:

يتم استرداد الوحدات من الصندوق بسعر صافي قيمة الأصول للوحدة في تاريخ التقويم التالي وذلك كما يلي:

(1) يتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة 1% من قيمة الاسترداد.

(2) عند الاسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقا لسعر التقويم التالي ناقصاً 1% رسوم استرداد ولا يوجد رسوم استرداد بعد 30 يوماً من الاشتراك.

(3) سيتم حصر وحدات الاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً تسترد أولاً.

28- إنهاء الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب لتشغيل الصندوق حسب نص الفقرة ("الطرح الأولي") من الشروط والأحكام أو أنها غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي ظروف أخرى يري مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق. في هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإخطار هيئة السوق المالية والحصول على موافقتها لإنهاء الصندوق. وعلي مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن 60 (ستون) يوما تقويمياً.

في حالة إنهاء الصندوق، فإن أصول الصندوق تتم تصفيتها ويتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال (ثلاثون) يوماً من بداية التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.

في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات للمستثمرين ما يم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق. وسيتم توزيع صافي حصيلة التصفية خلال ثلاثون (30) يوماً تقويمياً من إتمام عملية التصفية.

29- رفع التقارير لمالكي الوحدات:

يتسلم المستثمرون بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) كحد أعلى تقريراً يوضح مكونات استثمارات الصندوق وتوزيعها ويعكس أداء الصندوق خلال الفترة. ويحتوي على التالي:

أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها.

ج- سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه للمشتركين.

ويكون هذا التقرير متاحاً للمستثمرين مجاناً من خلال مكاتب مدير الصندوق أو من خلال الفاكس أو البريد الالكتروني.

يقوم مدير الصندوق بإعداد التقرير النصف سنوي كل ستة أشهر خلال 45 يوماً تقويمياً والتقرير السنوي المراجع للصندوق خلال 90 يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق، متضمناً تفاصيل المركز المالي للصندوق واستثمارات الصندوق وأدائه كما في نهاية السنة المالية، ويتم تسليمها من خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم.

أي معلومات مالية أخرى يتطلب نشرها بما في ذلك أسعار الوحدات أو الاعلان عن أي تعليق لتقويم الوحدات سوف يتم نشرها في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو لتداول أو من خلال مكاتب مدير الصندوق وتكون متاحة للمستثمرين مرتين أسبوعياً في كل يوم عمل يلي يومي التقويم من دون أي رسوم.

أي إخطارات للمستثمرين يقوم مدير الصندوق بإرسالها للمستثمرين حسب عناوينهم المسجلة في سجل حاملي الوحدات.

30- تضارب المصالح:

لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر تضارب مصالح قد يؤثر على أدائه العام وواجباته تجاه الصندوق. ووفقاً للوائح هيئة السوق المالية، فإن مدير الصندوق يتولى إدارة الصندوق بحكمة وبعدل ويراعي مصالح وفائدة حاملي الوحدات وذلك في إطار شروط وأحكام الصندوق.

ويبذل مدير الصندوق كافة جهوده لإيجاد الحل العادل لأي حالة تضارب مصالح، كما يكرس خبراته المهنية لإدارة أنشطة الصندوق بما يحقق مصلحة الصندوق والمشاركين فيه. كما سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.

31- سياسات حقوق التصويت:

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بسياسة حقوق التصويت عند طلبها.

32- تعديل شروط وأحكام الصندوق:

إن الشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية تعتبر سارية المفعول ما لم يجري عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً ويخضع ذلك للشروط التالية:

(1) الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

(2) تبليغ المستثمرين خطياً قبل 60 يوماً تقويمياً من سريان مفعول التعديل من خلال قنوات الاتصال المسجلة لدى مدير الصندوق وسيتم تزويدهم بنسخة من الشروط والأحكام بعد التعديل.

33- اجراءات الشكاوى:

1. في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، ترسل إلى العنوان التالي:

إدارة المطابقة والالتزام

شركة مشاركة المالية

شارع الأمير تركي بن عبد العزيز

ص.ب. 712 الخبر 31952

هاتف 8817990 (31) 966 +

فاكس 8818205 (31) 966 +

أو عبر القنوات الإلكترونية.

2. علماً بأنه سيتم إطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.

3. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء المدة.

34- النظام المطبق:

(أ) تخضع شروط وأحكام الصندوق لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول واللوائح التنفيذية ذات العلاقة التي تصدر عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديلات عليها.

(ب) أي نزاعات قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية (شروط وأحكام الصندوق) سوف تتم إحالتها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

35- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام وكذلك وثائق الصندوق الأخرى مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، كما أنها تحتوي على إفصاح كامل وصحيح وعادل بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

الملحق رقم 1-ملخص الإفصاح المالي

م	البند	التفاصيل
1	رسوم الاشتراك	1.50% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي (تؤخذ مرة واحدة).
2	أتعاب إدارة	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
2	رسوم الاسترداد المبكر	عند الاسترداد خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك يتم الاسترداد وفقاً لسعر التقويم التالي ناقصا 1% رسوم استرداد. لا يوجد رسوم استرداد بعد 30 يوماً من الاشتراك.
4	رسوم حفظ	0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
5	أتعاب اللجنة الشرعية	28,000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً.
6	أتعاب مدقق الحسابات	27،000 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً.
7	مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي	7,000 دولار أمريكي ≈ 26,250 ريال سعودي سنوياً تدفع من أصول الصندوق في بداية العام المالي وتحتسب يومياً.
8	الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.
9	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق عند المطالبة وتحتسب يومياً.
10	مصاريف التعامل	حسب تداولات الصندوق في عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائد لدى الوسطاء المرخصين. وسيتم الإفصاح عن القيمة الفعلية في نهاية السنة المالية.
11	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 24,000 ريال سعودي سنوياً. وهذه التكاليف سوف تغطى من أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرةً.
12	مصاريف تمويل الصندوق	حسب الأسعار السائدة في السوق.

ملاحظة: لا يوجد أداء سابق للصندوق. هذه المصاريف تقديرية وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. كما سيتم ذكر المصاريف الفعلية بالتفصيل في التقرير السنوي للصندوق.

مثال لاحتساب الرسوم

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال

مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك 1.50%	1,500 ريال سعودي
أتعاب الإدارة 1.75%	1,750 ريال سعودي
رسوم الحفظ 0.25%	250 ريال سعودي
أتعاب مدقق الحسابات (27,000)	54 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (24,000)	48 ريال سعودي
مكافآت اللجنة الشرعية (28,000)	56 ريال سعودي
رسوم المؤشر الاسترشادي (26,250)	52.5 ريال سعودي
رسوم مراجعة الهيئة (7,500)	15 ريال سعودي
رسوم السوق المالية السعودية – تداول (5,000)	10 ريال سعودي
مصاريف أخرى	500 ريال سعودي (تقديري بنسبة 0.5% من الاشتراك)
إجمالي الرسوم والمصاريف	**4,235.5 ريال سعودي سنوياً**
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	**95,764.5 ريال سعودي سنوياً**

ملاحظة: يفترض المثال أن سعر الوحدة لم يتغير منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة.

الملحق رقم 2 – المعايير الشرعية

المعايير المتعلقة بالنشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي مما يلي:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
2. إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
3. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
4. إنتاج أو بيع أو توزيع الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية ودور السينما.
5. الفنادق والمطاعم التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
6. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار

الشركات التي تعمل في الأعمال التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تكون خاضعة أيضاً لتحليل الميزانية العمومية ولا يتاح الاستثمار في الشركات مع النسب المالية التالية:

1. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تكون لديها نسبة سيولة مستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية وفقاً لميزانيتها يساوي أو يزيد عن 33% من إجمالي موجوداتها.
2. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة يساوي أو يزيد حساب الذمم المدينة فيها عن 49% من إجمالي موجوداتها.
3. لا يجوز الاستثمار في أوراق مالية لشركة تمثل الإيرادات فيها من أنشطة غير مباحة قيمة تساوي أو تزيد عن 5 % من إجمالي الإيرادات. شريطة أن يكون هذا الدخل من غير أنشطتها الأساسية، مثل الودائع البنكية بحيث تكون أنشطة الشركة الأساسية مباحة ولا يقبل أن يكون جزء من نشاطها مجالاً غير مباح مثل بيع الخمور وإن كان يمثل دخله نسبة قليلة، لكن الدخل من غير النشاط الأساسي مثل الدخل الذي ينشأ من الودائع البنكية لأغراض إدارة فائض السيولة والتي لا تمارسها الشركة كنشاط أساسي.

الضوابط المتعلقة بالتطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل الغير مشروع سنوياً وإيداعه في حساب خاص لدى جهة خيرية مرخصة لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الآتي:

1. تحديد إجمالي الدخل الغير مشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم إجمالي الدخل الغير مشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة الدخل الغير مشروع للسهم.

3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها خلال فترة التطهير ليتم حساب إجمالي الدخل الغير مشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار الخطوة ذاتها لكل شركة تم التعامل فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية تحت إشراف اللجنة الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المستثمر بها مع المعايير الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقيد أي من الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءً من أصول الصندوق بالمعايير الشرعية فسيتم بيعها خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ انتهاء المراجعة الدورية أما بالنسبة للشركات المدرجة حديثاً فسيتم تضمينها لقائمة الشركات المسموح بها في اليوم التالي من إدراجها في سوق الأسهم السعودية بشرط توافقها مع المعايير الشرعية الموضحة في هذا الملحق.

الملحق رقم 3 - التغيرات في الشروط والأحكام:

الصيغة الحالية قبل التغيير	الصيغة المقترحة للتغيير
أ. أهداف الصندوق 1. (حسب ما هو مذكور في جدول ملخص الصندوق)	أ. أهداف الصندوق 1. (حسب ما هو مذكور في جدول ملخص الصندوق)
يهدف الصندوق للاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودي "تداول" والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق خلال فترة الطرح الأولي العام في السوق الأولية و/أو في أسهم الشركات المدرجة الجديدة التي لم يمض ثلاث سنوات على إدراجها في السوق الثانوي في المملكة العربية السعودية.	يهدف الصندوق للاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT) والمتوافقة مع المعايير الشرعية.
2. أهداف الصندوق (حسب المادة (8))	2. أهداف الصندوق (حسب المادة (8))
صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف لتنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية وكذلك الاستثمار في الأسهم التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة ثلاث سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز) والذي سيتم الإعلان عن أدائه على موقع مدير الصندوق. ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.	صندوق مشاركة للطروحات الأولية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق (مؤشر مشاركة لأسهم الإصدارات الأولية والذي يتم حسابه بواسطة شركة ستاندرد آند بورز) والذي يتم الإعلان عن أدائه على موقع مدير الصندوق. من خلال الاستثمار في الإستثمار في الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT). ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.
ب. استراتيجية الاستثمار الرئيسية	ب. استراتيجية الاستثمار الرئيسة

1. نوع الأوراق المالية التي سيقوم الصندوق بالاستثمار بها بشكل رئيسي:

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الطروحات الأولية وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية وحقوق الأولوية القابلة للتداول للشركات التي لم يمض على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية.

2. سياسة تركيز الاستثمار:

ستتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها ثلاث سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي بنسبة 60%.

	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
-1	الطروحات الأولية	%0	%100
-2	الأسهم المدرجة حديثاً (حتى 3 سنوات)	%0	%100
-3	حقوق الأولوية للأسهم المدرجة حديثاً (حتى 3 سنوات)	%0	%20
-4	أدوات أسواق النقد	%0	%50

1. نوع الأوراق المالية التي يجوز للصندوق بالاستثمار بها:

الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية، أسهم الشركات المدرجة في السوق الثانوية والسوق الموازية و التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات، حقوق الأولوية القابلة للتداول لتلك الشركات التي لم يمض على إدراجها في سوق الأسهم السعودية فترة خمس سنوات والمتوافقة مع المعايير الشرعية، و وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).

2. سياسة تركيز الاستثمار:

ستتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأسهم وأسهم الشركات التي لم يمض على إدراجها خمس سنوات في سوق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي بنسبة 60%.

	نوع الورقة المالية	الحد الأدنى	الحد الأعلى
.4	الطروحات الأولية	%0	%100
.5	الأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات)	%0	%100
.6	حقوق الأولوية للأسهم المدرجة حديثاً (حتى 5 سنوات)		
	السوق الثانوية	%0	%16
	السوق الموازية	%0	%4
.7	أدوات أسواق النقد	%0	%50
.8	وحدات صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT).	%0	%50
.9	أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)	%0	%20

ج. تعريف السوق الموازية (في قائمة المصطلحات)

الشروط والأحكام الحالية لا تتضمن تعريف للسوق الموازية لأن شروط وأحكام الصندوق صدرت قبل صدور قواعد التسجيل والأدراج في السوق الموازية وبالتالي لا تتضمن الإستثمار في السوق الموازية.

ج. تعريف السوق الموازية (في قائمة المصطلحات)

هي السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3 – 151 – 2016 وتاريخ 1438/3/22 هـ الموافق 2016/12/21 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 30 /) وتاريخ 1424/6/2 هـ و وحقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.

د. تعريف الأسهم العادية (في قائمة المصطلحات)

أسهم الشركات المساهمة المطروحة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية "تداول".

د. تعريف الأسهم العادية (في قائمة المصطلحات)

هي عبارة عن نوع من أنواع الأوراق المالية لشركات مساهمة مطروحة للاكتتاب في سوق الأسهم السعودية "تداول". تمثل حق ملكية لصاحبها وتمنحه مجموعة من الحقوق، وتتميز بمجموعة من الصفات.

هـ. تعريف صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT) (في قائمة المصطلحات)	هـ. تعريف صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT) (في قائمة المصطلحات)
الشروط والأحكام الحالية لا تتضمن تعريف صندوق الاستثمار العقاري المتداول (الريت REIT) لأن شروط وأحكام الصندوق صدرت قبل صدور التعليمات الخاصة بصناديق الإستثمار العقارية المتداولة وبالتالي لا تتضمن الإستثمار في تلك الصناديق.	صندوق استثمار عقاري مطروح طرحاً عاماً تُتداول وحداته في السوق الثانوية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيريٍ، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
و. حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى	و. حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في وحدات أي صناديق استثمار أخرى.	حسب الفقرة الفرعية (2) "سياسة تركيز الإستثمار" من الفقرة الرئيسية (9) " استراتيجية الإستثمار الرئيسية " من هذه الشروط والأحكام.
ز. مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية	ز. مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية
قد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق.	قد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية (سواء منها التي يتم ادراج الأوراق المالية للشركات فيها بموجب قواعد التسجيل والإدراج أو بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية) مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق.
ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:	ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:
أي أوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد بالفقرة رقم 2 أعلاه من استراتيجيات الاستثمار الرئيسية أعلاه.	أي أوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد بالفقرة رقم 9 أعلاه من استراتيجيات الاستثمار الرئيسية أعلاه.

ثانياً: المخاطر المرتبطة بالتداول في أسهم السوق الموازية (نمو):

6- مخاطر شح السيولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.

7- مخاطر التقييم غير العادل لبعض الاسهم غير المتداولة بالحجم الكافي.

8- مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.

9- مخاطر الشفافية حيث أن افصاحات الشركات والتزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات.

10- مخاطر الشركات الصغير جدا، حيث ان بعض الشركات قد تكون صغير الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن ان يواجه صعوبات في حالات اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة لتغيرات في حال تركهم العمل.

ثالثاً: مخاطر الإستثمار في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (الريت REIT):

من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الإستثمار العقارية المتداولة، ويرتبط الإستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الإقتصادي وانخفاض الطلب، مخاطر التغير في التشريعات والأنظمة، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول بسعر عادل أو بسرعة، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجارات المستحقة، مخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.